١٠ - يوصي بأن تحدد مواعيد اجتماعات اللجنة المعنيه بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، كلما أمكن ، بما يسمح بإحالة نتائج أعمالها في الوقت المناسب إلى لجنه مركز المرأه ، للعلم ، في نفس السنة .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٤٥ - توسيع عضوية لجنة مركز المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٧/٢٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي قبل فيه ، من ناحية المبدأ ، الحاجه إلى زيادة عضوية لجنه مركز المرأة ، وقرر أنه ينبغي للّجنة أن تبحث الموضوع في دورتها الثانية والثلاثين وتقدم مقترحات إلى لمجلس في دورته العاديه الأولى لعام ١٩٨٨ ،

وإذ يضع في اعتباره أن عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد ازداد من ١٢٠ دولة في عام ١٩٦٦ إلى ١٥٩ دولة في عام ١٩٨٨ ، مما يستدعي توسيع عضوية اللجنة بما يتناسب مع ذلك ،

وإذ يأخذ في اعتباره مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تخصيص المقاعد ،

وإذ يذكّر بمقرره ١٩٨٨/١٢٥ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ الذي دعا فيه اللجنة إلى أن تتقدم بآرائها بشأن مسألة توسيع عضويتها ،

وإذ يحيط علماً بالمناقشات التي أجرتها اللجنة في هذا الصدد في دورتها الثالثة والثلاثين[٧٦] ،

وإذ يرى أن المسائل المتصلة بالمرأة تزداد تعقيداً وعدداً ، لاسيما في البلدان النامية ،

وإذ يشير إلى أنه من المقرر قيام اللجنة في عام ١٩٩٠ بعقد دورة مطوّلة لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩] ،

١ - يقرر زيادة عضوية لجنة مركز المرأة إلى خمسة وأربعين عضواً وتخصيص المقاعد على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقاً للنمط التالي :

(أ) ثلاثة عشر عضواً من الدول الافريقية ؛

(ب) أحد عشر عضواً من الدول الاسيوية ؛

(ج) أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقيه ؛

(د) تسعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(هـ) ثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

٢ - يقرر أيضاً توسيع عضوية اللجنة اعتباراً من مطلع عام ١٩٩٠ وقبل أن تعقد اللجنة دورتها الموسعة لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

٣ - يقرر كذلك شغل المقاعد الإضافية الناجمة عن زيادة عضوية اللجنة خلال الدورة التنظيمية للمجلس لعام ١٩٩٠ .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٤٦ - الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ الذي تضمن إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي يوفر الإطار اللازم للتعاون الدولي في ميدان التنمية الاجتماعية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ٣٩/٢٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ اللذين أديا إلى عقد الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة للجمعية العامة التي خصصت للحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا والتي اتخذت الجمعية أثناءها ، بتوافق الآراء ، القرار دإ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، المرفق به برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ،

وإذ يثير جزعه تزايد سرعة تدهور الأوضاع الاجتماعية في معظم البلدان الافريقية ،

وإذ يلاحظ بقلق مدى خطورة الحالة في الجزء الجنوبي من افريقيا بسبب استمرار سياسة الفصل العنصري التي ينتهجها النظام العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ يلاحظ أن حكومات الدول الافريقية أكدت مجدداً ، في برنامج افريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠[٨٠] ، على مسؤوليتها الرئيسية عن تنمية بلدانها اقتصادياً واجتماعياً ، وحددت مجالات الأولوية في العمل ، وتعهدت بحشد الموارد المحلية والافادة منها في تحقيق الأهداف ذات الأولوية ،

---

(٨٠) A/40/666 ، المرفق الأول ، الإعلان AHG/Decl 1 (XXI) ، المرفق .

وإذ يؤكد أن الأزمة الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا هي أزمه إنسانية تهم المجتمع الدولي بأسره وأن تحقيق المزيد من الطاقات المادية والبشرية التي تزخر بها القاره هو جزء لا يتجزأ من استراتيجية مشتركة لتعزيز تقدم جميع الشعوب على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها الحكومات الافريقية لحل بعض المشاكل الاجتماعية الحادة التي تواجهها القارة الافريقية ،

وإذ يلاحظ أن آفاق التنفيذ المتناسق لبرنامج افريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، يعكر صفوها الآن مناخ اقتصادي خارجي غير مؤات ، والتزامات خدمة الديون ، ومعدل تدفق التمويل الإنمائي ، ولاسيما التمويل ذو الطابع التساهلي ،

١ ـ يحيط علماً بتقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم[٧٤] ، بما فيه مرفقه المتعلق بالحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا ؛

٢ ـ يناشد المجتمع الدولي والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة تعاونها والمساعدة التي تقدمها لتعزيز ما تبذله البلدان الافريقية من جهود لتنشىء لنفسها هياكل أساسية أو لتحسّن هذه الهياكل ، وذلك بإيجاد مناخ اقتصادي مؤات ؛

٣ ـ يطلب من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا ومصرف التنمية الافريقي ، تقريراً يتضمن تقييماً متعمقاً للحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا ويولي فيه اهتمام خاص للعقبات التي تعترض تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، بما في ذلك أثر سياسات التكيف الهيكلي على الحالة الاجتماعية في افريقيا ، لعرضه على لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ ـ يقرر أن على اللجنة أن تنظر في دورتها الثانية والثلاثين في التقرير المطلوب في الفقرة ٣ أعلاه ، وذلك في سياق استعراضها للحالة الاجتماعية في العالم .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٤٧/١٩٨٩ ـ الرعاية الاجتماعية والتنمية والعلم والتكنولوجيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي عامل هام في مجالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ،

وإذ يعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، والذي يطلب من الدول أن تشاطر تشاطراً عادلاً لمنجزات التقدم العلمي والتكنولوجي ، وتضاعف التعاون الدولي في هذا الميدان ، وتستخدم العلم والتكنولوجيا لتحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع ،

يعيد أيضاً تأكيد الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٣٣٨٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، والذي يطلب من جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية بما يحقق مصلحة تدعيم السلم والأمن الدوليين والحرية والاستقلال ، وكذلك لغرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يرى أن تنفيذ الإعلانين المذكورين سيسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب ، والتعاون الدولي لمصلحة التقدم العلمي والتكنولوجي ، وكذلك في تعزيز السلم ،

وإذ يؤكد أن التعاون الدولي بين الدول لدفع عجلة التقدم العلمي والتكنولوجي يحقق مصلحة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ،

واقتناعاً منه بأنه ، في الوقت الذي تتسارع فيه خطى التقدم العلمي والتكنولوجي ، تسهم موارد الجنس البشري وأعمال العلماء إسهاماً هاماً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمم بصورة سلمية وفي تحسين المستويات المعيشية لجميع الشعوب ،

وإذ يدرك أن التعاون التقني ، بما في ذلك إمكانية نقل التكنولوجيا ، هو أحد السبل لتحقيق مزيد من التقدم الاجتماعي في البلدان النامية ،

١ ـ يطلب إلى جميع الدول أن تشجع التعاون لضمان تحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي من أجل رفاه شعوبها وجميع البشر ومن أجل تنميتهم الاجتماعية والاقتصادية ، وأن تسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والقضاء على المشاكل الاجتماعية الخطيرة في العالم ؛

٢ ـ يؤكد الحاجة إلى استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي بوصفه أحد الجوانب الرئيسية لعملية الإعمال التام لحقوق الإنسان الأساسية السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، على نحو ما وردت في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٨١] ؛

٣ ـ يطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل قصارى جهدها لاستخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في النهوض بالتنمية

---

(٨١) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .